أثر القواعد الفقهية في تأصيل التصرفات الطبية

د. عمار عاطف الضلاعين
جامعة البلقاء التطبيقية

د. محمد أمين المناسية
وزارة التربية والتعليم

الحلقة (٢)

المطلب الرابع : قاعدة : المشقة تجلب التيسير(١)

أولا : المعنى الإجمالي : هذه القواعد من قواعد دفع الحرج في الشريعة، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى، ولها علاقة قوية بتصرفات الطبيب .

وهي تدل أنه إذا وقع المكلف في حرج ومشقة خارجة عن المعتاد، فإن الشريعة تخفف الحكم له بما يرفع عنه تلك المشقة .

يندرج تحتها عدة قواعد وهي كما يأتي :

- **القاعدة الأولى : إذا ضاق الأمر اتسع**(٢)

أولا : المعنى الإجمالي : تدل هذه القاعدة على أن الإنسان إذا وقع في ضيق ومشقة، فإن الشارع يوسع عليه ويخفف عنه الحكم الشرعي بما يدفع عنه ذلك الحرج وتلك المشقة .

ثانيا : علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب : تقع الضائقة كثيرا للمرضى، ولذا نجد أن الشارع يوسع عليهم في أحكام متعددة، وقد ينال الطبيب بعض المشاق بسبب متابعته لمرضاه؛ فيحتاج أيضا إلى شيء من التخفيف بما لا يتنافى مع مقاصد الشارع، ولذا فالقاعدة لها صلة قوية بتصرفات الطبيب .

ثالثا : فروع تطبيقية على القاعدة :

- يباح للطبيب أن ينظر للعورة والمرأة الأجنبية من أجل العلاج(٣) .

---

(١) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج3، ص169, السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص48, **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص308 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص160، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**, ج1، ص81.

(٢) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج1، ص120, السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص48, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص172, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**, ج1، ص85.

(٣) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**, ج1، ص81. الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص52-54.

- يجوز للطبيب أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء إذا كان مشغولا بمتابعة مرضاه[١]. قلت: وهذا مع تعسر حالة المريض بحيث لا يستطيع الطبيب تركه، أو أن لا يجد الطبيب طبيبا آخر ينوب عنه، أو يأخذ مكانه.
- يحق للطبيب منع المريض من أداء العبادات لما فيها من ضرر عليه[٢]. قلت: يحق للطبيب منع المريض من أداء العبادات إن كان الأداء يزيد من مرضه، أو لا يساعده على الشفاء.

- **القاعدة الثانية: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[٣]**

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن الحكم الشرعي إذا تعذر وكان له بدل ممكن، فإنه يصار إلى ذلك البدل.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: تدل هذه القاعدة أنه عند تعذر الحكم الشرعي الذي له بدل ممكن، فإنه يصار إلى بدله، وهذه الحالة تقع كثيرا للمرضى، وكذا لا يخلو منها الأطباء، ولذا فالقاعدة واضحة التعلق بتصرفات الطبيب.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- إذا تعذر فعل كل صلاة مما يجمع بينهما في وقتها بسبب المرض، أو انشغال الطبيب بمرضاه على وجه لا يستطيع معه الصلاة في الوقت انتقلا إلى بدل ذلك، وهو الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما[٤]. قلت: وهذا مع تعسر حالة المريض بحيث لا يستطيع الطبيب تركه، أو أن لا يجد الطبيب طبيبا آخر ينوب عنه، أو يأخذ مكانه.
- يحق للطبيب تأخير رمي الجمار في أحد أيام الرمي للذي بعده[٥].

---

(١) انظر: السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص88.
(٢) انظر: المقرن، محمد بن سعد, (1429هـ/2008م). **بحث المشقة بين الطب والشرع**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص40-42، الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص:85،88.
(٣) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج1، ص178, ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الدمشقي، (2004م). **تقرير القواعد**، (تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي)، ط1، بيت الأفكار الدولية، ج3، ص73.
(٤) انظر: ابن قدامة، **الكافي**، المكتب الإسلامي /بيروت، ج1، ص204, ج1، ص278, السعيدان، **الإفادة في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص88.
(٥) انظر: الجهني، أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي, (1429هـ/2008م). **بحث تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية**, د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص52-53.

- **القاعدة الثالثة: الميسور لا يسقط بالمعسور[١]**

أولا: المعنى الإجمالي: تفيد هذه القاعدة أن المتيسر من الحكم الشرعي لا يسقط بما تعسر منه، بل يجب على المكلف أن يأتي بالمتيسر، ويدع المتعسر.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: لا شك أن المرض سبب قوي من الأسباب التي تتعسر معها بعض الأحكام على وجه التمام، لكن يمكن الفعل على وجه مقبول شرعا في تلك الحالة فيتعين ذلك الوجه.

وقد يشارك الطبيب مريضه في بعض الفروع الفقهية، ولذا فالقاعدة واضحة التعلق بتصرفات الطبيب.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- إذا تعسر على الطبيب معالجة مريضه إلا بتدخل جراحي تعين ذلك؛ لأنه ميسور، فلا يسقط العلاج مطلقا[٢].
- إذا لم يتيسر عند الطبيب دواء ناجحا لمرض مراجعه، لكنه وجد دواء يخفف بإذن الله من ذلك المرض تعين عليه صرفه[٣].

- **القاعدة الرابعة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٤]**

أولا: المعنى الإجمالي: فالحاجة ما يؤدي فقدها إلى وقوع الإنسان في الحرج والمشقة.

وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الضرورة، وقد عرفنا أن فقد الضروري يؤدي إلى هلاك الإنسان، أو تلف عضو من أعضائه.

فمعنى القاعدة: أن كل شيء يوقع الإنسان في الحرج والمشقة غير المعتادة، فإن الشارع يراعي حكمه كالضرورة في استباحة بعض المحرمات.

وينبغي له أن يعلم أن الحاجة لا توازي الضرورة في إباحة المحرمات؛ لأنها أدنى درجة منها، لكن يباح بسببها المحرم لغيره.

---

(١) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج3، ص198, السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص155, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص293, عبد الهادي الأهدل، الأقمار المضيئة،، مصدر سابق ص236.
(٢) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص47.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص47.
(٤) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج1، ص24, ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج2، ص346, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، 179, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**, ج1، ص93.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: تعد الحاجة ظاهرة في كثير من المسائل الطبية وخاصة في هذا الزمن، ولذا فأثرها في ذلك واضح.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- جواز العمليات الحاجية والتي لا تصل إلى مرتبة الضرورة كإزالة التشوهات التي حصلت بسبب حريق مثلا أو حوادث سيارات ونحو ذلك، أو كإزالة إصبع زائدة، أو يد زائدة، أو سن زائدة تضر بالفم(١).
- جواز وصف الطبيب الحرير للتداوي من الجرب والحكة(٢).
- أنه يجوز النظر للعلاج عندما تدعو الحاجة إلى ذلك(٣).
- جواز استعمال المخدر إن دعت الحاجة إلى ذلك(٤).
- يجوز للطبيب اجراء العمليات دون مراعاة إذن المريض حفاظا على نفسه؛ حال وجود العمليات الخطيرة والعاجلة، أو عند انعدام أهلية المريض لصغر أو إغماء أو غياب ولي(٥).

- **القاعدة الخامسة: ما جاز لعذر بطل بزواله(٦)**

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة لها تعلق بقاعدتي الضرر والمشقة؛ وذلك لأن العذر يحصل منهما معا، فمتى زال ذلك العذر عاد الحكم الشرعي إلى أصله في الحالات الطبيعية.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: يكثر في المسائل الطبية وجود الأعذار الشرعية التي يتبعها التخفيف في الحكم المكلف به، ولذا فإنه عند زوال تلك الأعذار تعود الأحكام لما كانت عليه قبل العذر، ولذا فالقاعدة واضحة التعلق بتصرفات الطبيب.

---

(١) انظر: السعيدان، **القواعد الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص46.
(٢) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص25، الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص:79.
(٣) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص25. الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص52-54.
(٤) انظر: الحصين، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، مرجع سابق، ص42، الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص:81.
(٥) انظر: المقرن، محمد بن سعد, **بحث المشقة بين الطب والشرع**، مرجع سابق، ص32-35، الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص:102.
(٦) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص176, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**, ج1، ص88, الأهدل، **الإقمار المضيئة**، مصدر سابق، ص121, أحمد الزرقا، **شرح القواعد**، مرجع سابق، ص189.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: جميع الفروع التي خرج فيها الحكم الشرعي عن وضعه الأصلي فيما سبق من القواعد يصلح عرضه هنا، وذلك مع تصور انعدام العذر فمثلا في القاعدة السابقة جاز لبس الحرير من أجل التداوي من الجرب والحكة، فإذا زال هذا المرض عاد تحريم لبس الحرير كما كان.

وجاز النظر لحاجة العلاج، فإذا زال المرض حرم النظر... وهكذا.

- **القاعدة السادسة: الضرورات تقدر بقدرها[١]**

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة قيد لسابقتها، فإن الضرورة في الشرع وإن أبيح المحظور من أجلها إلا أن ذلك ليس على إطلاقة، بل هو مقيد بما تندفع به الضرورة، فإذا كانت الضرورة مثلا تندفع بواحد من عشرة لم تجز الزيادة على ذلك الواحد، بل تتقيد الإباحة به، ويبقى ما عداه على التحريم.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة التي اتضح أن لها علاقة بتصرفات الطبيب، ولا شك أن المقيد تابع لما هو قيد فيه، إذ المطلق لا يعمل به دون قيده إذا وجد.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- الفروع في القاعدة السابقة يمكن عرضها هنا بحيث تكون مقيدة بما دلت عليه هذه القاعدة.
- الطبيب لا يجوز له أن ينظر من العورة زيادة على مقدار الموضع الذي يتم علاجه[٢].
- شق بطن الحامل يكون بالمقدار الكافي دون زيادة[٣].
- واستعمال المخدر كذلك يكون بالحد الكافي[٤].
- وكذا كشف الطبيب على المرأة عند الضرورة، إنما يكون للموضع الذي يعالج فقط[٥].
- الجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه[٦].
- المرأة إذا فصدها أجنبي عند فقد امرأة، أو محرم لا يجوز لها كشف جميع ساعدها، بل عليها أن تلف على

---

[١] انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص320, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص174, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص87.

[٢] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص87.

[٣] انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، (1417هـ). **تحفة الملوك**، (تحقيق: عبدالله نذير أحمد)، ط1، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ص239.

[٤] انظر: الحصين، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، مرجع سابق، ص43. السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص221, 244.

[٥] انظر: السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص7-8.

[٦] انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص87.

يدها ثوبا، ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد كشفه للفصد[١].

- البت في نوعية علاج المريض، فإن كان ذلك سيزيد مرضه، أو يحدث له مرضا مماثلا لم يجز علاجه بذلك، وإن كان يظهر – بإذن الله – أنه سيزيل مرضه، أو يخففه جاز[٢].

- **القاعدة السابعة: الضرورات تبيح المحظورات[٣]**

أولا: المعنى الإجمالي: الضرورات هي: كل ما يؤدي فقده إلى تلف الإنسان أو عضو من أعضائه.

فالضرورات بمعناها السابق تبيح تناول المحظورات أي المحرمات في الشرع.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: تتضح علاقة هذه القاعدة بجلاء مع المرضى؛ لأن المرض قد يضطر صاحبه إلى فعل محرم في الأصل، كما أن علاقة الطبيب مع مريضه تحيجه أحيانا إلى تصرفات غير مشروعة في أصلها، لكن الضرورة أباحت ارتكابها في تلك الحال.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- كشف الطبيب على العورة عند الضرورة جائز، مع أن ذلك محرم في الأصل[٤]
- يجوز للطبيب مباشرة علاج المريض – إن كانت حالته لا تستلزم التأخير – دون استئذان[٥].
- شق بطن المرأة الحامل يجوز عند الضرورة وتعسر الولادة[٦].
- استعمال المخدر في العمليات جائز للضرورة[٧].
- كشف الطبيب على المرأة يجوز للضرورة[٨].
- خلوة الطبيب بالمريضة إذا اقتضت الضرورة جائز[٩].

---

(١) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص321.
(٢) انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص63-65.
(٣) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص317, **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، لابن السبكي، ج1، ص49, السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، 173, ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص87.
(٤) انظر: الغزالي، (1417هـ). **الوسيط**، (تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر)، ط1، دار السلام / القاهرة، ج5، ص37, ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مصدر سابق، ج8، ص184.
(٥) الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد، **الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره**، مرجع سابق، ص86.
(٦) انظر: الرازي، **تحفة الملوك**، (تحقيق: عبدالله نذير أحمد)، مصدر سابق، ص239.
(٧) انظر: الحصين، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، مرجع سابق، ص39. السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص221, 244.
(٨) انظر: الردادي، **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، مرجع سابق، ص52-54. السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص7-8.
(٩) انظر: المرجع السابق، ص54-55.

- **القاعدة الثامنة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[١]**

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن الراعي أيا كان يجب عليه أن يتصرف في رعيته بما يعود عليهم بالنفع والفائدة؛ حتى لا يشق عليهم ويلحق بهم الضرر.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: هذه القاعدة لها علاقة بتصرفات الطبيب من جهة الإمام العام، فيجب أن تكون تصرفاته المتعلقة بالطب تعود على رعيته بالمصلحة، كما أن لها علاقة بذلك من جهة الطبيب نفسه حيث إنه يعد راعيا عن مرضاه، ولذا يجب أن تكون تصرفاته محققة لمصلحتهم.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- يحرم على الطبيب أن يقرر للمريض عملية لا تظهر حاجته إليها[٢].
- يحرم على الطبيب أن يصرف للمريض أدوية ليس بحاجتها، وأشد من ذلك لو كان فيها ضرر عليه[٣].
- يجب على الطبيب أن ينصح لمريضه، ويبين له كل ما يتوقف عليه علاجه[٤]
- يحق للطبيب منع المريض من أداء الواجبات الشرعية لما فيها من ضرر عليه[٥]. قلت: يحق للطبيب منع المريض من أداء العبادات إن كان الأداء يزيد من مرضه، أو لا يساعده على الشفاء.

المطلب الخامس: قاعدة: العادة محكمة[٦]

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة تدل على أن العادة والعرف يحكم بهما فيما لا نص فيه، ولا شك أن هذه القاعدة لها صلة ببعض المسائل الطبية، وإن لم تكن بسعة ما قبلها كما سيتضح من قواعدها المندرجة.

ويندرج تحتها عدة قواعد وهي كما يأتي:

- **القاعدة الأولى: المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٧]**

---

(١) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج1، ص309، السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص310، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص233، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**, ج1، ص123، الأهدل، **الأقمار المضيئة**، مصدر سابق، ص168.

(٢) انظر: السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص6، ص244.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص247.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص247.

(٥) انظر: المقرن، **بحث المشقة بين الطب والشرع**، مرجع سابق، ص40-42.

(٦) انظر: العز، **قواعد الأحكام**، 564, السبكي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص50، **والقواعد للمقري**، مصدر سابق، ج1، ص345، الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص356، **والقواعد للحصني**، مرجع سابق، ج1، ص357، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص182، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**, ج1، ص93.

(٧) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، 192، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق, ج1، ص99.

أولا: المعنى الإجمالي: تدل هذه القاعدة على أن ما تعارف عليه الناس، فإنه يكون بمثابة المشروط بينهم من حيث الالتزام به، ووجوب إعماله وتحكيمه.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: تظهر علاقة القاعدة بتصرفات الطبيب عند وجود التنازع والخلاف بين الطبيب والمريض، فإنه يرجع في فصل النزاع عند عدم البينة إلى ما جرى به العرف.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- إذا اختلف الطبيب والمريض في مقدار أجرة الكشف أو العملية ولا بينة رُجع إلى ما تعارف عليه الأطباء في مثل هذه الحالة(١).
- إذا تنازع الطبيب والمريض في دخول الأدوية أو الأدوات المستخدمة ضمن قيمة العلاج ولا بينة رُجع إلى ما تعارف عليه الأطباء في مثل هذه الحالة(٢).
- يلزم الطبيب عند حضور المريض إليه أن يجري له الفحوص المعتادة من دون تفريط في شيء منها كحرارة المريض، وضغطه ونحو ذلك؛ لتعارف الأطباء على ذلك(٣).

- **القاعدة الثانية: إنما تُعد العادة إذا اطردت أو غلبت(٤)**

أولا: المعنى الإجمالي: هذه القاعدة قيد في العادة المحكمة حيث يشترط فيها أن تكون مطردة بين الناس في جميع معاملاتهم، أو في أغلبها، أما إذا كان العمل بها مماثلا لتركها، أو كان تركها أكثر لم يلزم تحكيمها.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: بما أن العادة محكمة في الطب وغيره فهذه القاعدة قيد للعمل بها في كل مجالاتها، ومن ذلك المجال الطبي.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- إذا زار المريض طبيبا خاصا وبعد الكشف عليه أجرى له الطبيب بعض التحاليل ثم ادَّعى المريض بأن قيمة التحاليل تشملها أجرة الكشف، وأنكر الطبيب ذلك رجع إلى العادة المطردة أو الغالبة في ذلك، فإن لم يوجد في ذلك عادة مطردة ولا غالبة أُخذ بقول المريض؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته من الزيادة(٥).

---

(١) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص56.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص56.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص56.
(٤) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد**، مصدر سابق، ج2، ص361، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، 185، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**, ج1، ص95، أحمد الزرقا، **شرح القواعد**، مرجع سابق، ص233.
(٥) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص57.

- إذا كشف المريض عند طبيب استشاري، ثم اختلفا في قيمة الكشف رُجع إلى العادة المطردة، أو الغالبة في ذلك. فإن لم يوجد في ذلك عادة مطردة ولا غالبة أُخذ بقول المريض؛ لأنه غارم والأصل براءة ذمته من الزيادة[١].
- يجوز للصيدلي صرف الأدوية التي جرت العادة الغالبة أن تصرف بلا وصفة طبية كالبنادول ونحوه[٢]

- **القاعدة الثالثة: الكتاب كالخطاب[٣]**

أولا: المعنى الإجمالي:

تدل هذه القاعدة على أن الكتابة يجري عليها ما يجري على الألفاظ من حيث العمل بها وتحكيمها لجريان العرف والعادة بذلك.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب:

الطب يعتمد على الكتابة في كثير من قضاياه كالتقارير والوصفات ونحو ذلك.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- إذا كتب الطبيب للمريض وصفة محددة لزم التقيد بها من قبل المريض والصيدلي[٤].
- يجوز للطبيب أن يعتمد تقارير من قبله في مواصلة علاج الحالة المعروضة عليه، ولا حاجة لإجراء الفحوص من جديد عند ثقته بذلك[٥].

---

(١) انظر: المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص57.
(٢) انظر: السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص239 – 240.
(٣) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص507، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق, ج2، ص333، أحمد الزرقا، **شرح القواعد**، مرجع سابق، ص349.
(٤) المطرودي، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، مرجع سابق، ص59.
(٥) انظر: المرجع السابق، ص59.

المطلب السادس: القواعد الكلية الفرعية

- القاعدة الأولى: **لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح**، أو إنما تُعدّ الدلالة إذا لم يوجد التصريح بخلافها[1]

أولا: المعنى الإجمالي: أي أن دلالة التصريح يقينية، ودلالة الحال والقرائن محل الشك، واليقين لا يزول بالشك، والتصريح أقوى من الدلالة، فإذا تعارض التصريح مع الدلالة فلا عبرة بالدلالة مقابل التصريح؛ لأنها دونه في الإفادة وهو فوقها، فيقدم الأقوى.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: الطبيب يعتمد عند إجرائه أي عمل طبي على تصريح المريض وطلبه العلاج، فإن لم يصرح المريض بطلب العلاج اكتفى الطبيب بالدلالة على ذلك.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: يستند الطبيب على دلالة مجيء المريض له مثلا على إذنه بالعلاج إلا إذا لم يصرح له بعدم إذنه له[2].

- **القاعدة الثانية: لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح[3].**

أولا: المعنى الإجمالي: إذا اجتمع أصحاب حقوق وضاقت عنهم، فإن تقديم بعضهم على بعض لا يكون إلا بسبب يرجح المقدم على غيره، ولا يجوز تقديم أحد منهم من دون مرجح.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: أن الطبيب لا يقدم أحدا من مرضاه إن ازدحموا وتعددوا إلا بمرجح.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: يراعي الطبيب عند ازدحام المرضى وتعددهم المرجح في ذلك، كسبقه في الحضور أو خطورة حالته[4].

---

(1) انظر: البورنو، **الوجيز**، مرجع سابق، ج3، ص47.
(2) انظر: الجبير، **بحث القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي**، مرجع سابق، ص:9.
(3) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص:362.
(4) انظر: الجبير، **بحث القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي**، مرجع سابق، ص:10.

- **القاعدة الثالثة: الجواز الشرعي ينافي الضمان[1]**

أولا: المعنى الإجمالي:

إذا كان الفعل مباحًا لفاعله شرعًا، أو صدر إذن من الشارع في فعل من الأفعال، وترتب على هذا الفعل ضرر، أو وقع به مفسدة، فلا ضمان على الفاعل.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب:

قد يصدر من الطبيب اجراءات طبية مبنية على موافقة المريض[2]، وعليه فما يحصل للمريض من ضرر، فلا يرتب ضمانا على الطبيب إن لم يتعدَّ في الجواز.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- لا يضمن الطبيب ما حدث للمريض من آثار علاجية مما لم يكن فيه سبب، ولم يتعد ولم يفرط[3] فالطبيب مأذون له شرعًا في ممارسة فعله، ومأذون له بما يجريه على هذا المريض عند حاجته لذلك، وهذا الإذن يمنع ترتب الضمان على فعله.
- يضمن الطبيب إذا زاد جرعة العلاج من دون معرفة مسبقة لحالة المريض وإمكانية تحمله لها.
- إذا رفض المريض إعطاء الإذن بعلاجه، مع أن حالته سيئة، وتستدعي التدخل الجراحي؛ فإن قلنا بأن العلاج واجب؛ فلا حاجة لاستئذان المريض، ولا ضمان على الطبيب فيما حصل للمريض لو لم تنجح العملية؛ لأنه مأذون من الشارع، وإن قلنا: إن التداوي والعلاج مباح وليس بواجب؛ لم يجز للطبيب التدخل، ولا ضمان عليه لو هلك المريض في هذه الحالة؛ لأن الشارع قد أذن له بعدم التدخل إلا بإذن المريض.

---

(1) انظر: ناظر زاده، **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، مصدر سابق،ج1، ص609، أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص449.

(2) هذا يوافق قاعدة: لا يجوز لأحد أن يتصرف في حق غيره بغير إذنه. انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ج1، ص283، أحمد الزرقا، **شرح القواعد**، ص:461-462.

(3) هذا يوافق قاعدة: لا يتقيد عمل الطبيب بشرط السلامة ولا يطلب منه إلا القيام بالمعتاد من العناية، ولا يسأل إلا عن تقصيره فيها. انظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج8، ص117.

- **القاعدة الرابعة: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا[1].**

أولا: المعنى الإجمالي:

إن العاقل المكلف مسؤول عن تصرفاته وأفعاله، فإذا فعل فعلا فيه الضمان، أو يترتب عليه حكم شرعي، فإنه ينسب إليه الفعل، ويكون مسؤولا عن آثاره، وإن أمره غيره به، لكن إذا كان الفاعل المأمور مجبراً على الفعل، ولا يمكنه ألا يفعل فإن المسؤولية حينئذ تقع على الآمر.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب:

إنَّ الطبيب مسؤول عن تصرفاته وأفعاله، فإذا فعل فعلا فيه الضمان، أو يترتب عليه حكم شرعي فإنه ينسب إليه الفعل، ويكون مسؤولا عن آثاره، وإن أمره غيره به، لكن إذا كان الطبيب مجبراً على الفعل، ولا يمكنه ألا يفعل فإن المسؤولية حينئذ تقع على الآمر.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

- إذا طلب المريض من الطبيب أن يجري له عملية جراحية، مع أنها تعود عليه بالضرر، ففعل ذلك، فإن هذا لا يلغي الضمان عن الطبيب؛ لأن الفعل يضاف إليه لا إلى الآمر.
- إذا أمر الاستشاري الأخصائي أو الفني بإعطاء المريض نوعًا من العلاج، وفيه ضرر عليه؛ فإن كان الأخصائي أو الفني يعلم أن هذا مضر في هذه الحالة ومع ذلك نفذ كلام الاستشاري فالضمان عليه، وإن كان لا يعلم ذلك، أو يعلم لكن يعتقد أن هذه الحالة يمكن إعطاء المريض فيها هذا النوع، وأن الاستشاري أخبر منه في ذلك فالضمان يكون على الاستشاري؛ لأن الأخصائي والفني في حكم المجبر،؛ فهو ينفذ أوامر من فوقه.

- **القاعدة الخامسة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[2]**

أولا: المعنى الإجمالي:

المباشر هو الفاعل للشيء بذاته، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى مباشرة الفاعل.

---

(١) انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص:443، البورنو، **الوجيز**، مرجع سابق، ص:378.
(٢) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، 190، أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص447؛ الزركشي، **المنثور**، مصدر سابق،ج1، ص133، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص:162، **قواعد ابن رجب**، مصدر سابق، ص598، رقم: 127.

وقد يقال له سبب، فإذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى شخص باشر الإتلاف بنفسه، وشخص تسبب فيه ولم يباشره؛ تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ لأن المباشر هو العلة الفاعلة التي حصل بها الإتلاف.

وهذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً، إلا أن قاعدة اجتماع المباشر والسبب أوسع أثراً، فلا ترتبط بوجود أمر، لكن قد يكون المباشر نشأ فعله عن السبب، وكان السبب له تأثير كبير في وجوده، فإن كان المباشر لا عدوان فيه فالضمان على السبب، وإن كان المباشر فيه عدوان اشترك مع السبب في الضمان.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب:

إنَّ الطبيب هو المباشر لجميع تصرفاته وأفعاله، فإذا استند عمل الطبيب إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم بأن باشر الإتلاف بنفسه، وغيره تسبب فيه ولم يباشره؛ تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ لأن المباشر هو العلة الفاعلة التي حصل بها الإتلاف.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة:

١– إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق متكامل، فيسأل كل واحد منهم عن خطئه؛ ويكون رئيس الفريق مسؤولا مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم، أو قصر في الرقابة عليهم.

٢– إذا كان الطبيب غير محسن في صنعته، مع علم إدارة المشفى بذلك فإن الضمان يكون مشتركاً بينهما.

- **القاعدة السادسة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان[١]**

أولا: المعنى الإجمالي: إن الشيء إذا كان ثابتاً بدليل معتبر فحكمه ما كان ثابتاً بالحس ومشاهداً بها.

ثانيا: علاقة هذه القاعدة بتصرفات الطبيب: إنَّ التقارير الطبية تعتبر برهانا تدان بها تصرفات الطبيب الظاهر فيها التقصير والإخلال بعمله.

ثالثا: فروع تطبيقية على القاعدة: إذا ثبت تفريط الطبيب في عمله بدليل برهاني، فلا حاجة لوجود شهود على الفعل، بل يكفي وجود التقارير الطبية التي تبين أن هذا الفعل فيه تقصير.

---

[١] انظر: ناظر زاده، **ترتيب اللآلي**، (تحقيق: خالد عبد العزيز آل سليمان)، ج1، ص576، أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص:367.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد سيد الأنبياء والمرسلين ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه – وسلم –، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فقد بذلت جهدي واستفرغت وسعي في جمع شتات هذا البحث وإخراجه، وتوخيت في ذلك أفضل ما أستطيع من الإكمال والإتمام رغم أني أعلم – يقيناً – أنني لم أبلغ فيه الكمال، ولم أصل إلى غاية المرام، وإنما هذا وسعي وقصارى جهدي فإن كنت وفقت فيه للصواب فهذا من فضل ربي – وله الحمد والمنة – وإن أخطأت فأسأل الله أن يغفر لي خطئي ويمحو زلتي، وأسأله – تعالى– أن يجعل خير عملي آخره، وخير أيامي يوم ألقاه، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وأن ينفع به إخواني المسلمين إنه سميع مجيب.

وأنا مع وضعي هذا البحث أقول كما قال أهل العلم إذ لا أبرىء نفسي ولا ما خطّ قلمي من الخطأ الذي لا يكاد يخلو منه تصنيف، ولا يخلص من توغله تأليفٌ، وأنا أعوذ بالله – بارئ النسم–، من كل ما طغى فيه القلم، وجرى منى على الوهم، وأعوذ به من كل متكلف يتتبع فيه علىَّ العثرات، ويحصى ما وقعت فيه من الفلتات، وجل همه إظهار الغلطات، وطي الحسنات، مع أنه لو أراد إنسانٌ أن لا يخطئ في شيء من العلم لما حصل مراده مهما فعل وهيهات، فليس إلى العصمة من الخطأ سبيل، إلا بتفضل رب الأرض والسموات. بل إني أعترف فيه بكمال القصور، وأسأل الله الصفح عما جرى به القلم بهذه السطور، وأقول للناظر في رسالتي هذه: لا تأخذن في نفسك علي شيئا وجدته فيه مغايرا لفهمك، فإن الفهوم تختلف، ولقلما تتفق العقول كلها وتأتلف، ولولا اختلاف الأنظار لبارت السلع، وهدمت صوامع وبيع، فإن رمت الوقوف على زلةٍ لي في مثل هذا العمل الذي هو كالبحر العَيْلَم، فلا شك أنك واجدٌ، وليس هذا مما يستحيا منه، بل هو من المحامد، والسعيد من عدت غلطاته، وحسبت سَقَطاته، وأحصوا عليه هَنَاته ؛ لأن هذا يدل على ندرتها بجنب حسناته والجواد يكبو، والنار – بعد أَوَارِها – تخبو، والصارم ينبو، والفتى قد يصبو.

ولا يخفى عليك أن التعقب على الكتب الطويلة سهلٌ بالنسبة لتأليفها، ووضعها وترصيفها، كما يشاهد في الأبنية القديمة، والهياكل العظيمة، حيث يعترض على بانيها مَنْ عَرَى فَنَّه القوى والقدر، بحيث لا يقدر على

وضع حجرٍ على حجرٍ ! فهذا جوابي، عما ورد في رسالتي، فلربما كان اعتراضك بعد هذا البيان من تجاهل العارف، وإلاَّ فلا يخفاك أن الزيوف تدخل على أعلى الصيارف، أما إنكار المشار إليه أن يكون عند المتأخر ما ليس عند المتقدم، فتلك شِنْشِنَةٌ نعرفها من أخزم !! [1]

وقد يتعثر في الرأى جِلة أهل النظر، والعلماء المبرزون، الخائفون لله الخاشعون. ولا نعلم أن الله تعالى أعطى أحداً موثقا من الغلط وأمانا من الخطأ، فنستنكف له منه، بل وصف عباده بالعجز، وقرنهم بالحاجة، ووصفهم بالضعف، ولا نعلمه تبارك وتعالى خص بالعلم قوما دون قوم، ولا وقفه على زمن دون زمن بل جعله مشتركا مقسوما بين عباده، يفتح للآخر منه ما أغلقه عن الأول، وينبه المُقِلُّ منه على ما غفل عنه المكثر، ويحييه بمتأخر يتعقب قول متقدم، وتالٍ يعترض على ماضٍ، وأوجب على كل من علم شيئا من الحق أن يظهره وينشره، وجعل ذلك زكاة العلم، كما جعل الصدقة زكاة المال.

ولا يخفى أن كل طالب علم يسلك مسلك البحث والتحقيق لا بد أن تظهر له ثمار ونتائج من خلال بحثه، ومن خلال معايشتي لهذا البحث ظهر لي عند الفراغ من البحث نتائج مفيدة، ومن أبرزها ما يأتي:

١. أهمية القواعد الفقهية وأثرها الواضح في المسائل الفقهية حفظا واستنباطا.

٢. ينبغي على الطبيب إعمال الشريعة الإسلامية عند النظر في أحوال المرضى.

٣. ينبغي الاهتمام بالمسائل الطبية من حيث تفريعها وتقعيدها.

٤. ينبغي الاهتمام بعلم القواعد الفقهية تعليما وتطبيقا , وذلك لسهولته من جانب , وأثره في التطبيق من جانب آخر.

٥. ينبغي الاهتمام بإبراز الرابط أو العلاقة بين القاعدة وفروعها ؛ لأن معرفة ذلك وإتقانه يغني عن الإسهاب في ذكر الفروع المندرجة ,؛ فهو بمثابة تعليم الصيد للمحتاج إليه , بينما إكثار التفريع بمثابة الصيد له , ولا شك أن تعليمه ذلك ليقوم به دون حاجة إلى أحد أولى.

وفي نهاية هذا البحث أذكِّر القارئ الكريم بأنني قد اجتهدت في بحثي هذا، ولا أدعي الكمال،؛ فهو جهد بشري معرض للنقص، وكاتبه أحوج الناس إلى الحق والدلالة على الصواب.

ثبت المصادر والمراجع

١. ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد، **المحلى**, طبعة مصححة ومقابلة على نسخة الشيخ: أحمد شاكر, تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

[1] انظر "بتصرف" الحُوَيْنِي , أَبو إِسْحَاق الأثري، تَنْبِيهُ الهَاجِدْ إِلَى مَا وَقَعَ مِنَ النَّظَرِ فى كُتُبِ الأَمَاجِدِ , مصدر الكتاب: موقع شبكة مشكاة الإسلامية , www.almeshkat.net , 1 / 43 _ 44.

منشورات دار الأفاق الجديدة, بيروت.
٢. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الدمشقي، (٢٠٠٤). **تقرير القواعد**، (تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي)، ط١، بيت الأفكار الدولية.
٣. ابن قدامة، **الكافي**، المكتب الإسلامي /بيروت.
٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني**، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٦. الأشقر، محمد سليمان، **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**، بحث نشر في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.
٧. الأهدل، عبد الهادي بن ابراهيم, (١٤٠٧هـ). **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، ط١, مكتبة جدة.
٨. البورنو، محمد صدقي, (١٤١٦هـ). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط٤، مؤسسة الرسالة/بيروت.
٩. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (د.ت). **الجامع الصحيح**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، د.ط، دار إحياء التراث العربي / بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها
١٠. الجبير، (١٤٣٠هـ). **بحث القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض.
١١. الجبير، **الإذن في إجراء العمليات الطبية**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام.
١٢. الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، (١٤٢١هـ). **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، دار ابن القيم، دار ابن عفان
١٣. الجهني، أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي, (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **بحث تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية**, د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض.
١٤. الحصني أبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين, (١٤١٨هـ). **القواعد**، (تحقيق: عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان وجبريل بن محمد البصيلي)، ط١، مكتبة الرشد/الرياض.
١٥. الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد، (١٤٣٠هـ). **بحث تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض
١٦. الدوسري، مسلم بن محمد، (١٤٢٨هـ). **الممتع في القواعد الفقهية**، ط١، دار زدني.
١٧. الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، (١٤١٧هـ). **تحفة الملوك**، (تحقيق: عبدالله نذير أحمد)، ط١، دار البشائر الإسلامية/ بيروت.
١٨. الردادي، عبد الرحمن بن رباح بن رشيد، (١٤٣٠هـ). **قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ص ٥٦–٥٩.
١٩. الزرقا: مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، **دار** الفكر، دمشق، ط ١٠، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
٢٠. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م). **شرح القواعد**، ط٢،دار القلم / دمشق.
٢١. الزركشي، بدر الدين بن بهادر, المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي,(١٤١١هـ/١٩٩١م). **الأشباه والنظائر**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، ط١، دار الكتب العلمية/بيروت.
٢٣. السعيدان، وليد بن راشد، (د.ت). **القواعد الشرعية في بعض المسائل الطبية**، د.ط، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
٢٤. السعيدان، وليد بن راشد, (د.ت). **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، د.ط، المكتبة الشاملة،الإصدار الثاني.
٢٥. السلامي، محمد المختار، **الطبيب بين الإعلان والكتمان**، بحث نشر في الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.
٢٦. السيوطي، **الأشباه والنظائر**, (تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي) دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان.
٢٧. شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط١, دار الفرقان/عمان – الأردن، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٨. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية**، مكتبة الصحابة، جدة
٢٩. الشهراني، عايض بن عبدالله، **بحث قاعدة لا ضـرر ولا ضـرار وتطبيقاتها الطبية**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض، ١٤٣٠هـ.
٣٠. العز، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

٣١. الغزالي،**الوسيط**، (تحقيق: أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر)، ط١، دار السلام / القاهرة،١٤١٧هـ.
٣٢. القرافي: شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٤م، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ط١، ١٣٤٤هـ.
٣٣. المطرودي، علي بن عبد العزيز بن ابراهيم، **بحث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض ١٤٣٠هـ.
٣٤. المقرن، محمد بن سعد، **بحث المشقة بين الطب والشرع**، د.ط، إدارة التوعية الدينية لصحة الرياض،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣٥. المقري، **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقَّري، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، جامعة أم القرى، من دون تاريخ.
٣٦. ناظر زاده، محمد سليمان، **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، (تحقيق: خالد عبد العزيز آل سليمان)، ط١، مكتبة الرشد/الرياض،١٤٢٥هـ.